



بلاغ رسمي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤
لتنفيذ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٤

في ضوء صدور الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٤ .

ولتحقيق أولويات الحكومة وسياساتها في قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤، والمضي قدماً
في تنفيذ المبادرات والمشاريع والأنشطة ضمن الأطر الزمنية المحددة للتنفيذ وخاصة
المتعلقة منها ببرنامج رؤية التحديث الاقتصادي وخطة تطوير القطاع العام، ولتمكين
الدوائر والوحدات الحكومية من تقديم خدماتها ضمن معايير واضحة يلمس المواطنون
جودتها وفعاليتها.

ولمواصلة تنفيذ سياسة الحكومة المالية الهادفة إلى تعزيز الاستقرار المالي والنقدي وفق
الثوابت التي تركز إليها، وتحسين كفاءة وفعالية الإنفاق العام وضمان حوكمة إجراءات
الرقابة على المالية العامة والحد من أي مخالفات قد تنتج عن تنفيذ قانون الموازنة العامة،
ولضمان متابعة تحقيق النتائج المستهدفة في القانون وما يتطلب ذلك من ترسيخ منهجية
قياس الإنجاز وتقديم سير العمل ومتابعة أداء الدوائر والوحدات الحكومية وتقييمها ضمن
تقارير دورية تصدرها الحكومة بهذا الخصوص.

على جميع الدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بالتعليمات الآتية: -

١. التزام الدوائر والوحدات الحكومية بالمخصصات المرصودة لها في قانون الموازنة العامة وعدم تجاوزها، والتقيد بأحكام مواد القانون للسنة المالية ٢٠٢٤.
٢. قيام الدوائر والوحدات الحكومية بإعداد خطة للتدفقات النقدية للإيرادات والنفقات للسنة المالية ٢٠٢٤، حيث سيتم مراعاة إجازة مخصصات الحوالات المالية الشهرية للدوائر الحكومية من قبل دائرة الموازنة العامة والسقوف المالية من قبل وزارة المالية بما ينسجم وخطة التدفقات النقدية.
٣. قيام الدوائر الحكومية بتزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بمواقف مالية شهرية، وكذلك على الوحدات الحكومية تزويدهما بمواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وأرصدة حساباتها الشهرية لدى البنوك والصندوق، وذلك خلال عشرة أيام تلي نهاية كل شهر وفقاً لتصنيف قانون الموازنة العامة.
٤. قيام الدوائر والوحدات الحكومية بتزويد دائرة الموازنة العامة بتقارير ربعية لمتابعة وتقييم الإنفاق في برامجها، ومتابعة وتقييم الأداء للأولويات والأهداف الاستراتيجية والبرامج في قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٤، وفقاً للنموذج الذي أعدته دائرة الموازنة العامة استناداً لمنهجية الموازنة الموجهة بالنتائج، وذلك في موعد زمني أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من الربع اللاحق.
٥. قيام وزارة المالية بنشر بيانات شهرية عن تطورات الإيرادات والنفقات للدوائر والوحدات الحكومية، وبيانات شهرية عن الدين العام.
٦. الحد من إجراء المناقلات المالية إلا للضرورة القصوى مع التقيد التام بأحكام قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٤ المتعلقة بإجراء المناقلات المالية.

٧. الالتزام بتسديد مستحقات الكهرباء والمياه والمحروقات في تاريخ استحقاقها وضمن المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٤ مع التأكيد على قيام وزارة المالية باقتطاع أي مبالغ مستحقة وغير مسددة على الدوائر والوحدات الحكومية من موازنتهم وفقاً لأحكام قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٤.

٨. التأكيد على الوحدات التنظيمية للشراء و/أو لجان الشراء وحسب مقتضى الحال في الدوائر والوحدات الحكومية عدم الإعلان و/أو السير بأي عملية شرائية تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار قبل التحقق من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب مستند التزام مالي مصدقاً من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

٩. عدم إجراء أي أوامر تغييرية إلا وفقاً للتعليمات السارية مع ضرورة التزام الدوائر والوحدات الحكومية بعدم إجراء أي أوامر تغييرية إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية والحصول على التزام مالي لهذه الغاية مصدقاً من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

١٠. أ- تزويد دائرة الموازنة العامة ودائرة العطاءات الحكومية بعطاءات المشاريع الرأسمالية التي رُصد لها مخصصات مالية وسيتم طرحها من قبل الدوائر والوحدات الحكومية متضمنة تقديرات الكلفة ومواعيد تجهيز هذه العطاءات والتاريخ المتوقع لإعلان طرحها ومدة تنفيذها وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان.

ب- التزام كل دائرة أو وحدة حكومية بإعداد خطة شراء سنوية تتضمن احتياجاتها المستقبلية بجميع بنودها من القرطاسية والأدوية والمستهلكات الطبية والأجهزة والمعدات والآلات والمركبات وأي لوازم أخرى بهدف ترشيد النفقات العامة وضبطها، على أن يتم اعتمادها بشكلها النهائي حسب النموذج المعد لهذه الغاية من

دائرة المشتريات الحكومية وتقديمها إلى دائرة الموازنة العامة ودائرة المشتريات الحكومية قبل نهاية شهر نيسان.

ج- التقيد بالانتهاء من إجراءات استلام العمليات الشرائية كافة ودفع مستحقاتها قبل نهاية السنة المالية الحالية، باستثناء العمليات الشرائية التي تحتاج تنفيذها لأكثر من سنة مالية واحدة (عطاءات الأدوية والمستهلكات الطبية على سبيل المثال).

١١. وقف شراء السيارات والأثاث إلا بموافقتي المسبقة والتركيز على أعمال الصيانة في ضوء الاحتياجات الفعلية وشطب السيارات ذات كلفة الصيانة المرتفعة.

١٢. أ- قيام كل دائرة أو وحدة حكومية بتطبيق أحكام النظام المالي المعمول به في حال حصولها على أي مساعدات أو هبات أو تبرعات عينية أو نقدية.

ب- قيام الوحدات الحكومية بتوريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها في البنك المركزي الأردني ما لم تكن هذه الواردات لصالح الخزينة العامة، وإذا كانت هذه الواردات لصالح الخزينة العامة فعليها توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الأردني.

ج- قيام الوحدات الحكومية بتوريد أي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العامة للدولة، ولا يجوز لها الاحتفاظ بالفوائض المالية أو اقتطاع أي منها أو تحويلها إلى مخصصات أو فوائض مدورة.

١٣. أ- التزام الدوائر والوحدات الحكومية بتقديم تقرير شهري حسب النموذج المعد لهذه الغاية من دائرة الموازنة العامة عن حركة الوظائف الشهرية لديها وفي موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من الشهر اللاحق مع التأكد من دقة المعلومات الواردة فيه.

ب- لا يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال السنة إلا بموافقة مسبقة من وزير المالية/الموازنة العامة والوزير المختص.

ج- لا يجوز السير بإجراءات شراء خدمات الأشخاص على حساب شراء الخدمات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المالية/الموازنة العامة بتوفر المخصصات.

د- عدم استخدام مخصصات المشاريع الرأسمالية الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية.

١٤. الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلسي الأعيان والنواب المتعلقة بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٤ وتزويد دائرة الموازنة العامة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات كل حسب اختصاصه.

١٥. قيام كل من محلل الموازنة والمراقب المالي لوزارة المالية ومندوب ديوان المحاسبة بمتابعة ومراقبة تنفيذ مضمون هذا البلاغ كل في مجال اختصاصه.

١٦. الأمناء والمديرون العامون مكلفون باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البلاغ بما يضمن عدم تجاوز المخصصات المرصودة واستعمال هذه المخصصات للغايات التي رصدت من أجلها.

٢٠٢٤/٣/١٧

رئيس الوزراء
الدكتور بشر جاني العماد
لها